الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

مؤتمر الوزراء المفوضين لوضع اتفاقية
بشأن الامتيازات والرهون البحرية

Distr.
LIMITED

A/CONF.162/L.2
29 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

جنيف ، ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٨ من جدول الأعمال

إعداد واعتماد اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية

مشاريع مواد محالة من اللجنة الرئيسية إلى لجنة الصياغة لإعداد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

المحتويات

المواد		الصفحة
المادة ١	الاعتراف بالرهون والرهون غير الحيازية والأعباء وإنفاذها	٢
المادة ٢	مرتبة الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء وآثارها ...	٢
المادة ٣	تغيير الملكية أو التسجيل	٢
المادة ٤	الامتيازات البحرية	٣
المادة ٥	أولوية الامتيازات البحرية	٤
المادة ٦ مكررا	حقوق الاحتباس	٤
المادة ٧	خصائص الامتيازات البحرية	٥
المادة ٩	التنازل والحلول	٥
المادة ١٠	الإخطار بالبيع الجبري	٥

مشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

المادة ١
الاعتراف بالرهون والرهون غير الحيازية والأعباء وانفاذها

تكون الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء المماثلة من حيث الطابع القابلة للتسجيل ، وهي الأعباء المماثلة من حيث الطابع القابلة للتسجيل التي سيشار اليها فيما بعد باسم "الأعباء" ، المطبقة على السفن البحرية ، واجبة الإنفاذ في الدول الأطراف بشرط:

(أ) أن تكون تلك الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء قد تمت وسجلت وفقا لقانون الدولة المسجلة فيها السفينة ؛

(ب) أن يباح للجمهور الاطلاع على السجل وأية صكوك يشترط إيداعها لدى أمين السجل وفقا لقانون الدولة المسجلة فيها السفينة ، وأن يكون الحصول على مستخرجات من السجل وعلى نسخ من تلك الصكوك ممكنا من أمين السجل ؛ و

(ج) أن ينص في السجل أو أية صكوك أشير اليها في الفقرة الفرعية (ب) على اسم وعنوان الشخص الذي تم الرهن أو الرهن غير الحيازي أو العبء لصالحه أو على أنه صدر لحامله ، وعلى المبلغ الأقصى المضمون إذا كان ذلك شرطا من شروط القانون الوطني لدولة التسجيل أو على أن هذا المبلغ محدد في الصك الذي ينشئ الرهن والرهن غير الحيازي والعبء ، والتاريخ ، وغير ذلك من التفاصيل التي من شأنها ، وفقا لقانون دولة التسجيل ، أن تحدد مرتبة الرهن إزاء غيره من الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء المسجلة .

المادة ٢
مرتبة الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء وآثارها

يحدد قانون دولة التسجيل مراتب الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة ، فيما بينها ، وكذلك ، ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، أثرها فيما يتعلق بالغير ؛ ومع ذلك ، ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، ينظم قانون الدولة التي يجري فيها الإنفاذ كافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإنفاذ .

المادة ٣
تغيير الملكية أو التسجيل

١ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ من هذه الاتفاقية ، لن تسمح الدولة الطرف للمالك في جميع الحالات الأخرى التي يترتب عليها شطب السفينة من سجلها الوطني بإعادة تسجيل السفينة ما لم يسبق ذلك شطب جميع

الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء من السجل ، أو ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من جميع حائزي تلك الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء . وإذا كان شطب السفينة إلزاميا وفقا للقانون الوطني لدولة طرف ، يتعين إخطار حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ١٠ بذلك لتمكينهم من اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مصالحهم . ولا ينفذ الشطب قبل انقضاء فترة زمنية معقولة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار هؤلاء الحائزين بذلك إلا بموافقة الحائزين .

٢ - .....

المادة ٤

الامتيازات البحرية

١ - يضمن الامتياز على السفينة كلا من المطالبات التالية ضد المالك أو مستأجر السفينة عارية أو مدير أو متعهد السفينة:

(أ) المطالبات المتعلقة بالأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وباقي أفراد طاقمها فيما يتعلق بعملهم عليها ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة لصالحهم ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بوفاة أو إصابة شخصية تحدث في البر أو في البحر ، وتتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة ؛

(ج) المطالبات المتعلقة بالإنقاذ[(١)] ؛

(د) المطالبات المتعلقة برسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرشاد ؛

(هـ) المطالبات القائمة على الضرر المترتب على الهلاك أو التلف المادي الذي يسببه تشغيل السفينة غير هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأمتعة الركاب المحمولة على السفينة .

٢ - لا يترتب على السفينة امتياز بحري ضمانا للمطالبات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ١ والتي تنشأ أو تنتج عن:

(أ) الضرر الناتج عن نقل النفط أو غيره من المواد الخطرة أو الضارة عن طريق البحر والتي تدفع عنه تعويضات للمدعين عملا باتفاقيات دولية أو قوانين وطنية تأخذ بالمسؤولية الموضوعية والتأمين الإجباري أو بوسائل أخرى لضمان حقوق المدعين ؛

---

(١) تقوم لجنة الصياغة بإعداد نص يوضح أن الإنقاذ لا يشمل أي تعويض خاص .

أو

(ب) الخواص المشعة أو الخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة .

المادة ٥

أولوية الامتيازات البحرية

١ - للامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ الأولوية على الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء المسجلة ، ولا تكون لأية مطالبة أخرى الأولوية على هذه الامتيازات البحرية أو على هذه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء التي تستوفي اشتراطات المادة ١ ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٦ مكررا[٢] .

٢ - تأتي مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ حسب الترتيب المبين لكن بشرط أن تكون للامتيازات البحرية الضامنة للمطالبات المتعلقة بالإنقاذ[٣] الأولوية على كافة الامتيازات البحرية الأخرى الواقعة على السفينة قبل إجراء العمليات المنشئة للامتيازات المذكورة .

٣ - تكون مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في كل من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٤ متساوية فيما بينها .

٤ - تأتي مرتبة الامتيازات البحرية الضامنة للمطالبات المتعلقة بالإنقاذ المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤ في عكس ترتيب وقت نشوء المطالبة المضمونة بواسطتها . وتعتبر هذه المطالبات قد نشأت في التاريخ الذي انتهت فيه عملية الإنقاذ .

المادة ٦ مكررا

حقوق الاحتباس

١ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تمنح بمقتضى قانونها الوطني حق الاحتباس فيما يتعلق بسفينة تكون في حيازة:

---

(٢) سيتخذ القرار بشأن الإشارة أو عدم الإشارة إلى المادة ٦ مكررا لدى وضع الصيغة النهائية لهذه المادة .

(٣) تقوم لجنة الصياغة بإعداد نص يوضح أن الإنقاذ لا يشمل أي تعويض خاص .

(أ) متعهد بناء سفن ، ضمانا لمطالبات متعلقة ببناء السفينة ؛ أو

(ب) متعهد اصلاح سفن ، ضمانا لمطالبات متعلقة باصلاح السفينة ، بما في ذلك إعادة بنائها ، أثناء تلك الحيازة .

٢ - ينقضي حق الاحتباس أعلاه بخروج السفينة من حوزة متعهد بناء السفن أو متعهد إصلاح السفن نتيجة لأمر غير حجز السفينة أو احتجازها .

المادة ٧

خصائص الامتيازات البحرية

رهنا بأحكام المادة ١١ ، تتبع الامتيازات البحرية المحددة في المادة ٤ السفينة رغم أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم .

المادة ٩

التنازل والحلول

١ - يستتبع التنازل عن مطالبة أو الحلول في مطالبة من المطالبات المضمونة بامتياز بحري منصوص عليه في المادة ٤ التنازل في نفس الوقت عن هذا الامتياز البحري أو الحلول فيه .

٢ - لا يجوز أن يحل أصحاب المطالبات الحائزين على امتيازات محل مالك السفينة في التعويضات المستحقة له بموجب عقد تأمين .

المادة ١٠

الإخطار بالبيع الجبري

١ - قبل بيع سفينة بيعا جبريا في دولة طرف ، تكفل السلطة المختصة في هذه الدولة الطرف القيام بإخطار الأطراف التالية بالوجه المبين في هذه المادة:

(أ) السلطة المختصة المسؤولة عن السجل في الدولة المسجلة فيها السفينة ؛

(ب) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة التي لم تصدر لحاملها ؛

(ج) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء الصادرة لحاملها وجميع حائزي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ، شريطة أن تتسلم السلطة المختصة التي تجري البيع الجبري إخطارا بمطالباتهم ؛ و

(د) مالك السفينة المسجل .

٢ - .....

٣ - .....

- - - - -